الموافق 11 ديسمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المركب الإلى المركب الم

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير ، إعلانات و لاغات

الادارة والتعسسر يو	خار. الجسماراتو	ناځل الجسواار		
الامسانة المسامة نلحسكومة	فيلاة	23a	6 اقتهسن	
الطبه والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	g•t 80	G-0 100	g•s 3 0	اللسطة الاسليسة النسخة الاسليسة ولرجمتها
الهاتك : 63-18-15 الى 17 ح ج بي 50 . 5000	بها فیها تفقات الارسال			

امن التسخة الاصلية : 1,000 همج وقمن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 عمج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 عمج وتسلم اللهارس مجانا للمشتر كين -الطلوب متهم ارصال للائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدى عن تقير العنوان1,50مح وقمن التشر على اساس 15 عمج للسطر -

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 251 مؤرخ في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ـ 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخصاص بالكتاب العامين للبلديات •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • 1327 مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الاستغلال والشبكات •

مرسوم مؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مديس الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج 1328 مراسيم مؤرخة في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمسن تعيين رؤساء دوائر 1328

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 79 ـ 249 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية • 1328

مرسوم رقم 70 ــ 250 مؤرخ في II محرم عــام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيــم الادارة المـــركزية لـــوزارة الشــوؤون الغارجية •

مرسوم مؤرخ في 10 محــرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمـن انهـاء مهـام المدير العام للشؤون السياسية • 1335

مرسوم مؤرخ في 10 معبرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا • 1335 مرسوم مؤرخ في 10 معسرم عام 1400 الموافق 30

رسوم مؤرخ في 10 معــرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبـر سنـة 1979 يتضمـن انهـاء مهـام مدير الموظفين٠

مرسوم مؤرخ في 10 محــرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمـن انهـاء مهـام مدير المالية •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات والزيارات الرسمية • 1336 مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 مدير اللاسلكية الخارجية • 1336 مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية والهجرة • 30 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير تنقل الاجانب واقامتهم •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية •

مرسوم مؤرخ في 10 محــرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبـر سنـة 1979 يتضمـن انهـاء مهـام مدير افريقيا٠

مرسوم مؤرخ في 10 معسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية • 336 مراسيم مؤرخة في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين • عام 1400 الموافق أول

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنــة 1979 يتضمـن تعيين مدير التشريفات.

مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الشؤون القنصلية •

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام •

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية • 1338

مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية •

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير افريقيا

مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير البلدان الاشتراكية بأوربا٠

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية • 1338

مراسيم مؤرخة فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشوون الغارجية •

قرار مؤرخ في II محسرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ في II معرم عام 1400 الموافيق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافيق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية • 1343

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافيق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام • 1343

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية • 1344

قرار مؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافسق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية • 1344

قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافسق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أفريقيا

قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافىق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوربية 1345 قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافسق أول

ار مؤرخ في ١٦ معرم عام ١٩٥٥ الموافيق اول ديسمبر سنة ١٩٥٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية •

قرارات مؤرخة في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء • 1347

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 79 ــ 252 مؤرخ فى 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمــن تعديل المرسوم رقم 79 ــ 93 المؤرخ فى 7 رجب عام

المهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979 •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يتضمن اعلان نتائــــج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين قاض • 1357

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 79 – 257 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتـــنة المتخصصين في التعليم المهنى •

قرار مؤرخ في 30 ذى العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «مجموعة سد الابتسام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1360

قرار مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «شركة فوستر هويليراينيرجي كوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المسدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرار مؤرخ في 30 ذى العجة عام 1399 الموافق 20 نوفه بر سنة 1979 يتضمن منح الشركة الدنماركية «تايشارت» رخصة استثنائية لخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 1361

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 للوافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب •

1399 الموافق 2 يونيو سنسة 1979 والمتضمن تحديد توازن الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات تمويلها • 1347

مرسوم رقم 79 ـ 253 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمــن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 79 – 254 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرياضة •

مرسوم رقم 79 – 255 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة النقل التقل اعتماد إلى ميزانية وزارة النقل

مرسوم رقم 79 ـ 250 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنــة 1979 يتضمن قفل بعض الحسابات الخاصة لدى الخزينة • 1351

قرار مؤرخ في 9 ذي العجبة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمسارك أمام القضاء زيادة على المحصل 1352

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1399 الموافـــق 30 أكتوبر سنة 1979 يعدد قامّة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمن كيفيات وضع الاشارات الخاصة بالمكاتب الجمركية • 1355

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1399 الموافق II نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخليــة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة • 1356

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رمضان و 11 شوال و 25 ذي العجة عام 1399 الموافق ذي العجة عام 1399 الموافق 16 غشت و 3 سبتمبر و 17 و 29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1399 الموافق 10 غشت سنة 1979 يرسم السيد بولفعه بن المعز فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى درجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 16 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى II شوال عام 1399 الموافق 3 سبتمبر سنة 1979 يرقى السيد عبد القادر التلمسانى الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة الداخلية •

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 415 من السلم 11 المطابق للدرجة وفي سلكه الاصلي •

بموجب قرار مورخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد نجيب السنوسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

يوضع السيد نجيب السنوسى المتصرف المتمرن فى وضعية القيام بالعدمه الوطنية للفترة من 15 سبتمبر سنة 1976 الى 15 سبتمبر سنة 1978، ويعاد ادراجه فى مهامه ابتصداء من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يدقى السيد بلقاسم حمانة الى رتبة متصرف متمرن (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بورارة الداخلية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 ذى القعـدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنــة 1979 يرقى السيـد محمد شراك الى رتبـة متصـرف متمـرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 17 سبتمبر سنـة 1978، ويعين بوزارة الداخلية •

سلكه الاصلى •

بموجب قرار مورخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتربوبر سنة 1979 يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الداخلية •

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 370 من السلم 11 المطابق للدرجة 7 في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 ذى القعـدة عام 1399 الموافق 17 أكتـوبر سنة 1979 يرقى السيـد مصطفى مكاحلى الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الداخلية ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالى الجديد 435 من السلم 11 المطابـق للدرجة 10 فى

بموجب قرار مورخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبده الصابر برزوق متصرفا متمرنا (الرقمالاستدلالى 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد معمد صلاح الدين قاسمى الحسنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى العجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد الله مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى العجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد ميل ود دالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية باتنة) •

يسرى المفعول الادارى لهذا القرار ابتداء من 11 مارس سنة 1975 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى العجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنسة 1979، يعين السيد عبد الآله سوفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تقبل استقالة الآنسة لطيفة يحياوى المتصرفة المتمرنة ابتداء من تاريخ انهاء مهامها •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تعين السيدة فاطمــة الزهراء جبارى، زوجة تركى متصرفــة متمرنـة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تعين الآنسة العارم بلعيد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد العيد بركاتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد النسور بن قبيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد صغيرى متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنت 1979، يعين السيد محمد الاندلسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

وزارة السداخلسة

مرسوم رقم 79 ـ 251 مؤرخ في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ـ 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الغياص بالكتاب العامين للبلديات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدست_ور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص بالكتاب العامين للبلديات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تضاف الى المرسوم رقم 68 ـ 215 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، مادة 13 مكرر تحرر كمايلى:

«المادة 13 مكرر: يمكن توظيف الكتاب العامين للبلديات التي يفرق عدد سكانها 60.000 نسمة ضمن الشروط التالية وخلافا لاحكام الفقرتين التالثة والرابعة من المادة 3 أعلاه:

أ) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو على شهادة معادلة لها •

ب) يمكن أن يتقدم للامتحان المهنى الاول، الملحقون الاداريون البالغـون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا خمس سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنه 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاخضر، بصفته مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج (المديرية العامية للمواصلات الوطنية)، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد السرزاق بوجلطى، بصفته نائب مدير الاحصائيات والتنظيم بالمديرية العامة للعماية المدنية •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الاستغلال والشبكات •

بموجب مرسوم مؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يعين السيد عبد الحميد الاخضر، مديرا للاستغلال والشبكات (المديرية العامية للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد على مجدوب مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمــن تعيين رؤساء دوائر ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عمر جمال بن شعبان رئيسا لدائرة أدرار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المحرم عام 1400 المحوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد المالك سلال رئيسا لدائرة تامنراست •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II معرم عام 1400 الميد المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد معمود الواعر رئيسا لدائرة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد حبيب بن يبقى رئيسا لدائرة العبادلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد سوفارى رئيسا لدائرة سوق أهراس محمد

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد باى أخاموك رئيسا لدائرة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد الميد الميد الميد وزيان عين السبع رئيسا لدائرة السوقر •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 ـ 249 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما العنوأن الخامس منه المتعلق بالسياسة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد من 86 الى 93 و III - 7 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 54 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافـــق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف وزير الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، بالعمل الدبلوماسي وتوجيه السياسة الدولية للحكومة •

ويضع عند الحاجة، وبالاتصال مع الوزارات الاخرى، البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الاجنبية •

ويتولى، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، تهيئة اللقاءات والمؤتمرات الدولية ويمشل

الدولة الجزائرية في المنظمات الدولية والجهوية أو الجهوية الفرعية التي تكرون الجزائر عضوا فيها •

المادة 2: يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العميل الدبلوماسى فى الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها، بواسطة الممثليات الدبلوماسية والقنصلية •

المادة 3: يختص وزير الشؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، والتسزام الدولة مع الحكومات الاجنبية •

المادة 4: يعبد وزير الشبوون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولية الجزائرية وتشارك في هذا الاعبداد الوزارات والهيئات المعنية •

المادة 5: يدير وزير الشيؤون الخارجية المفاوضات الدولية اشنائية والمتعددة الاطراف، باسم الدولة الجزائرية، وكذلك المفاوضات التى تجرى مع الهيئات الدولية، ويوقع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات.

غير أنه يمكن أن تسند الى سلطية أخرى ، ادارة مفاوضة ما وانهاؤها، بتفيويض من وزير الشؤون الخارجية •

المادة 6: يهيى وزير الشــوون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية، التى توقعها الجــزائر أو تلتـزم بها، للمصادقة عليها ونشرها، وكذلك الامر بالنسبـة لتجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها المنادة عليها ونشرها الانسحاب منها

المادة 7: تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتسدعم، بعسد استشارة الوزارات المعنيه، تفسير الدولة الجزائرية لدى المحكومات الاجنبية وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية •

المادة 8: تطلع الــوزارات الاخـرى وزارة الشؤون الغارجية على القضايا التى يكون لها أثر على السياسة الخارجية • كما تطلع وزارة الشؤون الخارجية بدورها تلـك الوزارات، على ما يتوفر لديها من معلومات قد تهمها •

المادة 9: ينظر وزير الشؤون الخارجية فيما اذا كان من الملائم أن ترسل الموزارات الاخرى والهيئات العمومية وفودا الى الخارج.

ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود وخاصة عن طريق البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلدان المضيفة •

المادة 10: توضع ممثليات الادارات الجزائرية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنيسة في الخارج، تحت سلطة رئيس البعثسة الدبلوماسية المعتمد في البلد الموجودة فيه •

وتطلع البعثة الدبلوماسية على نشاط هذه الممثليات وتقدم تقارير دورية عن نشاطها •

المادة II: تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطاتها الاداريسة على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج •

المادة 12: تشترك وزارة الشؤون الخارجية في اعداد أي قراريهم الاشخياص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الخارج أو الاجانب المقيمين في الجزائر.

المادة 13: يلغى المرسوم رقم 77 – 54 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية •

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنه 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 250 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية ليوزارة الشيوون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III_ 10 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 249 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الغارجية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقهم 77 55 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 المهوافة أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 77 المؤرخ فى 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالأمناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية الموضوعة تحت سلطة الوزير ، زيادة على الامانة العامة، على :

- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ،
 - مديرية الشؤون السياسية الدولية ،
 - مديرية البلاد العربية ،
 - مديرية أفريقيا،
 - مديرية أسيار وأمريكا اللاتينية ،
 - مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية ،
 - مديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ،
 - ـ مديرية التشريفات ،
 - ـ مديرية الصحافة والاعلام ،

- مديرية الشؤون القنصلية ،
 - مديرية الادارة العامة ،
- مديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية
 - المادة 2: تضم الأمانة العامة:
 - _ الأمين العام ،
 - الأمينين العامين المساعدين -

المادة 3: يساعد الأمين العام الوزير في مهامه •

المادة 4: يساعد الأمينان العامان المساعدان الوزير والأمين العام -

ویمکن تکلیفهما بمهام خاصة ذات طابع سیاسی أو اقتصادی •

المادة 5: تكون المديريات الفرعية التالية تابعة للأمانة العامة:

- ـ المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات ،
- المديرية الفــرعية للبريد والمعفــوظات والمجوازات ووثائق السفر،
 - المديرية الفرعية للشيفرة ،
 - المديرية الفرعية للترجمة ،
 - المديرية الفرعية للاعلام •
- المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات، وتكلف بتطبيق الاجراءات القانونية الضرورية لابرام الاتفاقات والاتفاقيات والمصادقة عليها، التى تكرون الجزائر طرفا فيها وكذا ضبط النصوص التنظيمية التى تسرى على الوزارة أو تهمها كما تكلف بالسهر على دراسة النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المرفوعة لوزارة الشؤون الخارجية لأعطاء رأيها فيها، بالاتفاق مع المديريات المعنية بالوزارة وهي مؤهلة زيادة على المديريات المعنية بالوزارة وهي مؤهلة زيادة على الوثائق الدبلوماسية التى توقعها الجزائر •
- المديرية الفـــرعية للبريد والمعفوظــات والمجوازات ووثائق الســفر، وتكلف باستــلام البريد الوارد وتوزيعه، وتسجيل البــريد الصادر

واحالته • وتختص وحدها بوضع الأختام على المعتاب الدبلوماسية والقنصلية الصادرة ، وبفتحها وقت الوصول • كما تكلف بضبط وبفتحها وقت الوصول، كما تكلف بضبط المعفوظات ووثائق السفر التي تصدرها الوزارة، وتتولى الاجراءات الضرورية الخاصة بالسفر في مهمة •

- المديرية الفرعية للشيفرة ، وتكلف بتحرير وفك رموز الرسائل الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو الواردة اليها ، وبحفظ المراسلة •

- المديرية الفرعية للترجمة ، وتكلف بأعمال الترجمة التي تعتاج اليها الوزارة، وبترجمة الوثائق •

ـ المديرية الفرعية للاعلام ، وتكلف بادخال تقنيات الاعلام في تسيير قطاعات النشاط المختلفة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية •

المادة 6: تكلف المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية بالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية والتقنية المتعددة الأطراف في المستوى الدولي أو الجهوى ، وبمشاركة الجزائر في المنظمات والندوات والاستشارات الخاصة بذلك •

كما تكلف بمتابعة نشاط الجزائر في ميدان التعاون، ويمكن أن تسند اليها معالجة بعض القضايا التي لها تأثير في على الجزائر الاقتصادية الدولية •

المادة 7: تشتمل المديرية العــامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، الموضوعة تحت مسؤولية مدير على:

- المديرية الفيسادية للشؤون الاقتصادية والمالية ، وتكلف بتعضير مشاركة الجزائر في الندوات الاقتصادية والمالية المنعقدة في نطاق الأمم المتحدة أو المتصلة بها ، وفي الندوات الجهوية ذات الطابع الاقتصادي والمالي ، ومتابعة التعاون بين الملدان النامية •

- المديرية الفرعية للتغطيط والتماون الدولى والتلغيص ، وتكلف بجمع المعطيسات والمعلومات اللازمة واستغلالها ، في تغطيط نشساط وزارة الشؤون الغارجية في مجسال التماون الاقتصادي والثقسافي والاجتمساعي والعلمسي والتقني ، وباستغلاص هذا النشاط من الأعمال التي تقوم بها المديريات الجغرافية •

المديرية الفسرعية للشسؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى ، وتكلف بمعالجة الشؤون العلمية والثقافية والاجتماعية والتعاون التقنى، المطروحة على الصعيد الدولى أو الجهوى ، وبتعضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات المتعلقة بهذه الميادين.

المادة 8: تكلف مديرية الشـــوون السياسية الدولية بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان العلاقات السياسية الدولية والقضايا القانونية والانسانية ذات الطابع المتعدد الأطراف في المستوى العالمي أو الجهوى، وبمشاركة الجزائر في المنظمات والندوات والاستشارات التي لها علاقة بدلك •

ويمكن أن تسلم اليها، زيادة على ذلك، معالجة بعض القضايا التي لها تأثير في علاقات الجزائر السياسية الدولية •

المادة و: تشتمل مديرية الشوون السياسية الدولية على:

- المديرية الفرعية للتغطيط السياسى والتلغيص، وتكلف بجمع المعطيات والمعلومات الضرورية واستغلالها في تغطيط نشاط وزارة الشؤون الغارجية في مجال العلمال الدولية، وباستغلاص هذا النشاط من الأعمال التي تقوم بها المديريات الجغرافية •

- المديرية الفرعية لشؤون منظمة الأمم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح ، وتكلف بتنسيق القضايا السياسية ومعالجتها بعد أن تنظر فيها منظمة الأمم المتحدة ، وبالعلاقات العضوية مع هذه الهيئة، ومتابعة كبريات القضايا الدولية ذات الطابع الاستراتيجي وخاصة قضايا نزع السلاح.

- المديرية الفرعيـة للشؤون السياسيـة والمؤتمرات الجهوية ، وتكلف بمعالجـــة القضايا السياسية التي نظرت فيها حركة عدم الانعياز، وبتعضير مشاركة الجزائر في الندوات الجهوية ذات الطابع السياسي، ومتابعة المقررات المتخددة في هذا الشأن •

- المديرية الفرعية للمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف ، وتكلف بالسهر على تطبيـــق الاتفاقيات الادارية والقانونية التي تكون الجزائر طـــرفا فيها ، وبتعضيــــر المفاوضات المتعلقــة بالمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الادارى والقانوني أو الانساني ٠

المادة ١٥ : تشتمل مديرية البلاد العربية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية الخاصة بعلاقات الجزائر مع الجامعة العربية والدول العربية على:

- المديرية الفرعية للجامعة العربية ، وتكلف بتعضير مشاركة الجزائر في نشـــاط الجامعة في المجألات السياسية والاقتصادية والماليةوالاجتماعية والثقافية والعلمية ، وبمتابعة المقررات المتعدة -

- المديرية الفرعية للمغرب، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول المغرب وتطبيقها، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والعلمية على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف .

- المديرية الفرعية للمشرق ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصه بدول المشرق وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والعلمية • '

المادة ١١ : تشتمل مديرية افريقيا المكلفـــة بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان علاقات الجزائر مع منظمة الوحدة الافريقية أو المنظمات الافريقية الاخرى الاقليمية والدول الافريقية على:

- المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الاقليمية، وتكلف بتعضير مشاركة

والمنظمات الافريقية الاخرى في الميادين السياسية والاقتصادية والمسالية والاجتماعية والثقافيسة والعلمية ، وبمتابعة المقررات المتخذة ، والمسائسل المتصلة بعركات التعرير.

- المديرية الفرعية لافريقيا الغربية، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول افريقيا الغربية وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية •

- المديرية الفرعية لافريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية وتطبيقها تجاه دول افريقيا الجنوبيسة والوسطى والشرقية ، الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية •

المادة 12: تشـــتمل مديرية آسيا وأمريكا اللاتينية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان علاقات الجزائر مع دول آسيا وأمريكا اللاتينية والمنظمات الجهوية أو الاقليميـــة الموجودة، على : - المديرية الفرعية لآسيا الغـربية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الغاصة بدول أسيا الغربية وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، ومتابعة أنشطة منظماتها •

- المديرية الفرعية لآسيا الشرقية ، وتكلف بمتابعة السياسية الوطنيسة الخاصية بدول آسيا الشرقيـة في مجال العــلاقات السياسية والاقتصادية والمسالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

- المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول أمريكا الجنوبية وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية •

- المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى الجـزائر في أنشطة منظمـة الوحدة الافريقيـة | والكراييب ، وتكلف بمتابعة السيـاسة الوطنية

الخاصة بدول أمريكا الوسطى والكراييب وتطبيقها، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية •

المادة 13: تشتمل مديرية البلدان الاشتراكية الأوربية ، المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال عسلاقات الجزائر مع الدول الاشتراكية الأوربية ، على :

- المسديرية الفرعيسة لمنظمسات البلدان الأوربية والاتحاد السسوفياتى ، وتكلف بمتابعة السيساسة الوطنية الخاصة بالاتحاد السوفياتى وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وكذلك بمتابعة الأنشطة التي تقسوم بها منظمات البلدان الاشتراكية •

- المسديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بالدول الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية وتطبيقها ، في مجال العلاقات السسياسية والاقتصادية والمالية والثقافيسة والاجتماعية والعلمية •

المادة 14: تشتمل مديرية أوربا الغسربية وأمريكا الشمالية الكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان علاقات الجزائر مع دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية والمجموعات الاوربية على:

- المديرية الفريية للدول الأعضاء في المجموعات الأوربية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في المجموعات الأوربية وتطبيقها ، سواء على الصعيد الثنائي أو الجماعي ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وفي ميدان المعدة .

- المديرية الفريية لدول أوربا الغربيسة والشمالية والوسطى والجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول أوربسا الغربيسة والشمالية والوسطى والجنوبية وتطبيقها ، في

مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وبمتابعة نشاط منظماتها الاقليمية •

- المديرية الفرعية لأمريكا الشمالية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصــة بدول أمريكا الشمالية وتطبيقها ، في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والعلمية وبمتابعة نشاط المنظمات الغربية •

المادة 15: تكلف مديرية التشريفات بقضايا البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في الجيزائر، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخيارج، وبالممثليات الدولية والمراكز الثقافية، والقضايا الخاصة بوضعية أعضاء تلك البعثات والممثليات، في اطاراتفاقيات فينا التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وطبقا للتشريع الجزائري الخاص بذلك وكما تكلف بتنظيم زيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية للجزائر،

المادة 16: تشتمل مديرية التشريفات ، غلى: __ المديرية الفرعنية للزيارات والبرامج ،

- ـ المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات ،
 - _ المديرية الفرعية للحفلات الرسمية •

- المديرية الفرعية للزيارات والبرامج ، وتكلف بتعضير الزيارات والعفلات والاحتفالات الرسمية وبرمجتها ، وبمتابعة المسائل التي لها علاقة بتنظيم ذلك ، كما تتولى استقبال الوفود الرسمية القادمة الى الجزائر ومرافقتها ، وتنظيم المقابلات التي تطلبها في هذا الاطار ، أو يطلبها أعضاء السلك الدبلوماسي من السلطات الجزائرية المختلفة •

- المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات ، وتكلف بقضايا الحصانة والامتيازات والاعفاء الدبلوماسي، وتسييس الدبلوماسيين والقنصليين وأشباههم المعتمدين في الجزائر ، وبضبط القائمة الدبلوماسية والقائمة القنصلية ودليل السفارات

والقنصليات الجزائرية ، ومعالجة المسائل المتعلقة بالأماكن الدبلوماسية ، وتسليم بطاقات التعريف والبطاقات الرمادية واللوحات المعدنية للسلك الدبلوماسي وأعضاء المنظمات الدولية والبعثات الأجنبية الخاصة ، والتأشيرات الخاصة بالوثائيق الدبلوماسية •

- المديرية الفرعية للحفلات الرسمية ، وتكلف بتنظيم الحفلات الرسمية واجراءات الاعتمادواعداد رسائل الاعتماد ورسائل الديوان والشهادات القنصلية والتحقيق في طلبات الاعتماد والممارسة •

المادة 17: تكلف مديرية الصحافة والاعلام الناطق الرسمى باسم الوزارة ، بتنظيم النشاط الصحفى وتنسيقه فى نطاق العمال الدبلوماسى الجزائرى، وتزويد مصالح الوزارة بالاخبار، وتشتمل على:

- ـ المديرية الفرعية لتحليل الأخبار وادارتها ،
 - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية •
- المديرية الفرعية لتحليل الأخبار وادارتها ، وتختص وتكلف بجمع الأخبار وتعليلها ونشرها ، وتختص بكل ما يهم تسيير الأخبار ، وتضبط الفهرس المتعلق بها وتكلف بجمع الوثائق العامة ومركزتها •

- المديرية الفرعية للعـــلاقات الغــارجية ، وتكلف باستلام طلبات اعتماد أعضاء الصعــافة الأجنبية ودراستها • وتشـــارك في تعضـــير المفاوضات الخاصــة بالاتفاقيات والعقود الخاصة بالأخبار والصعافة • وتتولى متابعتها وتطبيقها ، وتكلف بصفة عامة ، بالعلاقات مع الصعافة الوطنية والأحنبية •

المادة 18: تكلف مديرية الشوون القنصلية بحماية مصالح الجزائريين في الخارج ووضعيتهم القانونية والادارية والاجتماعية ، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين ، وبالمفاوضات الخاصة بالاتفاقيات القنصلية وتطبيقها ، والاقامة والتعاون القضائي والقضايا التي لها علاقة بقانون الاجانب في الجزائر •

المادة 19: تشتمل مديرية الشؤون القنصلية ، على :

- المديرية الفرعية لعماية المواطنين في الخارج،

- المديرية الفرعية لتنقل الأجانبواقامتهم • المديرية الفرعية لحماية المواطنين في الخارج ، وتكلف بالمسائل المتعلقة بالوضع العام المواطنين الجارج ، وظاروف المواطنين الجارة مصالحهم وممتلكاتهم ، وبحفظ وثائق الحالة المدنية الموضوعة أو المسجلة من قبل المصالح القنصلية الجزائرية ، وتسليم نسخ منها ، وتصديقها وتصديق مطابقتها للأصل ، كما تكلف بتحضير المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات القنصلية ، والمخاصة بالاقامة أو التعاون القضائي ، وتسوية المنائل القضائية وتسجيل الجزائريين في الخارج ، المنائل القضائية وتسجيل الجزائريين في الخارج ، بالخدمة الوطنية وتطبيق تعريفات الرساوم بالخدمة الوطنية وتطبيق تعريفات الرسام

- المديرية الفرعية لتنقل الأجانب واقامتهم، وتكلف بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة باقامة الأجانب في الجزائر (قانون الأجانب ونظام ممثلكاتهم، والمؤسسات والجمعيات الأجنبية والاتفاقيات الجبائية واتفاقيات التكليف بالضريبة المزدوجة)، ومتابعة القضايا البحرية والجوية المتصلة بتنقل الأجانب واتفاقات الحدود (تنظيم دخول الأجانب للجزائر وشروط منح التأشيرات والمكوثوالاقامة) والاتفاقيات المتعلقة بمراقبة الحدود مكما تكلف زيادة على ذلك، بعماية اللاجئين وعديمي الجنسية،

المادة 20: تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير الموظفين وتكوينهم وترقيتهم الاجتماعية ، وتعضير ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيسندها ، وتموين المصالح وادارة الأموال المنقولة والعقارية ،

المادة 21: تشتمل مديرية الادارة العامة على:

المديرية الفرعية للموظفين ، وتكلف بتسيير الموظفين وتكوينهم ،

- المديرية الفرعية للمالية ، وتكلف باعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها ،

- المديرية الفرعية للتجهيز والعتاد ، وتكلف باعداد صفقات التجهيز والتارويد والتموين وتنفيذها ، وبصيانة حظيرة السيارات وتسييرها ، وتسيير الأموال المنقولة والعقارية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ،

- المديرية الفرعية للاستنساخ ، وتكلف بتسيير المطبعة والطبع ونسخ الوثائق والمحفوظات في الأفلام المصغرة •

المادة 22: تكلف مديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية ، بتشغيل شبكة المواصلات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، وتشتمل على:

- المديرية الفرعية التقنية، وتكلف بالدراسات التقنية ومراقبة تطبيق التنظيم الدى يسرى على المواصلات اللاسلكية الخارجية ،

المادة 23: يحدد التنظيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، بقرار مشترك يصدره وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 24: يلغى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المذكور أعسلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية م

المادة 25: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجلم المريدة السرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق آول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 معسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر بوسلهام، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهساء مهام المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400. الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد على صالح مديرا عاما للشؤون القنصلية والقضايا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 10 محــرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنــة 1979 يتضمـن انهـاء مهام مدير الموظفين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد شناف بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 معسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهساء مهام مدير المالية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنسة 1979 تنهى مهام السيسد معمد السنوسى، بصفته مديرا للمالية بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات والزيارات الرسمية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفته مديرا للتشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير اللاسلكية الخارجية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد سفرجلى، بصفته مديرا للاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 10 معـرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1979 يتضمـن انهـاء مهام مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد أبوبكر رحال، بصفته مديرا للشؤون الثقافيسة والاجتماعية والتعساون العلمى والتقنى بوزارة الشؤو نالخارجية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 10 مخسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية والهجرة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد معمد الشريف بن مهيدى، بصفته مديرا للشؤون القنصلية والهجرة بسسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير تنقل الاجانب واقامتهم •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى شراك، بصفته مديرا لتنقل الاجانب واقامتهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير العصانات والامتيازات والوثائق الرسمية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد غسسوتى قهواجى، بصفته مديسرا للعصانات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشيؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهساء مهام مدير افريقيا٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته مديرا الافريقيا، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد أمين خربى، بصفته مديرا الاوربا الغربية، وأمريكا الشمالية بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1979 تنهى مهسام السيد احمد بغلى، بصفته نائب مدير للمغرب بمديريسة البلاد العربية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ محسرم عام ١٩٥٥ الموافق 30 نوفمبسر سنة ١٩٥٩ تنهى مهام السيد احمد شواقى، بصفته نائب مدير المعاهدات بمديرية الشسسؤون القانونية والمعاهدات، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محيى الدين عابد، بصفته نائب مدير الشؤون العامة والشرون الاجتماعية بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام آخرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد يوسف كريبع، بصفته نائب مصدين الاعتمادات بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الزبير عقين مسانى، بصفته نائب مدير الزيارات والبرامج بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد سعد الدين بن ونيش، بصفته نائب مدير أوربا

الغربية والجنوبية بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1979 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته نسسائب مدير الشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد جمال أورابح، بصفته نائب مدير لاسكندنافيا وأمريكا الشمالية بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الغارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد توفيق بودالية، بصفته نائب مدير تقنى، بمديرية اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد عبد الباقى، بصفته نائب مدير للاستغلال ابمديرية اللاسلكية الخارجية بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنسة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد شناف مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون لخادجة •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير التشريفات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميسد الموافق أول ديسمبس سنة 1979 يعين السيسد مصطفى بوعكاز مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافيق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير الشؤون القنصلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II معرم عام 1400 الميد المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد يوسف كريبع مديرا للشؤون القنصلية بروزارة الشؤون الغارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد ابن يوسف بابا على مديرا للمنعافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنسة 1979 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II معرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد معمد سفرجلى مديرا للمرواصلات اللاسلكية الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافيق أول ديسمبر سنية 1979 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبس سنة 1979 يعين السيد أحمد بغلى مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الغارجية -

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أولَّ ديسمبر سنسة 1979 يتضمن تعيين مدير أفريقيا٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبس سنة 1979 يعين السيد عبد الوهاب عبادة مديرا الفريقيا بوزارة الشؤون الغارجية •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير البلدان الاشتراكية بأوربا٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبس سنة 1979 يعين السيسد نور الدين كروم مديرا للبلدان الاشتراكية بأوربا بوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنسة 1979 يتضمن تعيين مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبس سنة 1979 يعين السيسد سعد الدين بن ونيش مديرا لاوربا الغربية وامريكا الشمالية •

مراسيم مؤرخة في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنـة 1979 تتضمـن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المهوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد الزبير عقين مسانى نائب مدير للبلدان الغربية والوسطى والجنوبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد معيى الدين عابد نائب مدير للبلدان الاعضاء فى المجموعات الأوربية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الميد الميوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد شواقى نائب مدير للمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزيمة لوزارة الشوون الغارجية •

> ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبير سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية ،

يقررون ما يلى:

المادة الأولى: تنظم مكاتب المديريات الفرعية المنشأة بالمرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه وفقا للأحكام الواردة أدناه •

المادة 2: تشتمل المديرية الفــرعية للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفى التابعة للامن العام على المكتبين التاليين:

- _ مكتب البريد والمحفوظات ،
- مكتب الجوازات ووثائق السفر ·

ألمادة 3: تشتمل المديريات الفرعية التابعــة للمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية عـلى المكاتب التالية:

- 1 _ المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية:
- ـ مكتب المؤتمرات الاقتصادية والمالية لنظام الامم المتحدة أو المرتبطة بها،
- مكتب التعساون بين البلسدان الناميسة والمؤتمرات الجهوية المتخصصة •

2 - المديرية الفرعية للتخطيط والتعساون الدولى والتلخيص:

- ـ مكتب التخطيط والتلخيص ،
- مكتب العلاقات التنظيمية مع المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ذات الطابع الاقتصادى •

المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني:

- مكتب الشؤون العلمية والثقافية والتعاون التقنى في اطار نظام الامسم المتحدة والمؤتمرات الجهوية •
- ـ مكتب الشؤون الاجتمــاعية في اطار نظام الامم المتحدة والمؤتمرات الجهوية •

المادة 4: تشتمل المسلمية الفرعية التابعة لديرية الشؤون السياسية على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفرعية للتغطيط السياسي والتلخيص:

- _ مكتب التخطيط السياسي ،
 - _ مكتب التلغيص.

2 - المديرية الفرعية لشؤون منظمة الامم المتعدة:

- مكتب الشـــؤون السيـاسية والعلاقات التنظيمية مع منظمة الامم المتعدة ،
- مكتب الشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح.

3 - المديرية الفرعية للشؤون السياسية الجهوية:

- _ مكتب دول عدم الانعياز،
- مكتب المؤتمرات الجهوية •

4 - المديرية الفرعية للمعاهدات المتعددة الاطراف والاتفاقيات الدولية:

- مكتب الاتفاقيات الادارية والقانونية ،
 - ـ مكتب الشؤون الانسانية •

المادة 5: تشتمل المديريات الفرعية التابعــة لمديرية البلاد العربية على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفرعية للجامعة العربية:

- _ مكتب الشؤون السياسية ،
- مكتب التعــاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافي والعلمي والتقني •

2 - المديرية الفرعية للمغرب:

- مكتب العلاقات الثنائية ،
- _ مكتب الشؤون الجهوية الفرعية •

3 - المديرية الفرعية للمشرق:

- مكتب فلسطين والأردن وسوريا ولبنان والعراق،
- مكتب مصر والسودان والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية ،
- مكتب العربية السعودية وقطر والبحـــوين والامارات العربية المتحدة والكويت وعمان.

المادة 6: تشتمل المديريات الفرعية التابعة لمديرية افريقيا، على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفـــرعية لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية:

- مكتب الشؤون السياسية وحركات التحرر، - مكتب التعـــاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافي والعلمي والتقني،

2 - المديرية الفرعية لافريقيا الغربية:

- مكتب مالى والنيجر والتشاد وفولتا العليا وموريطانيا،
- مكتب السينيغال وغامبيا وغينيا وغينيا بيساوو والرأس الاخضر،
- مكتب سيراليون وليبيريا وساحل العاج وغانا والطوغو وبنين ونيجيريا.

3 - المديرية الفرعية لافريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية:

- مكتب افريقيا الوسطى ،
- _ مكتب افريقيا الشرقية ،
- _ مكتب افريقيا الجنوبية ·

المادة 7: تشتمل المديريات الفرعية التابعة للديرية أسيا وأمريكا اللاتينية على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفرعية لآسيا الغربية:

- مكتب ايران وافغانستان والباكستان ،
- مكتب الهند وبانغلاديش وسريلانكا ونيبال وبرمانيا وبوطان وجزر مالديف.

2 - المديرية الفرعية لآسيا الشرقية:

- مكتب الصين والفيتنام واللاوس وكامبوديا والجمهورية الشعبية لكوريا ومنغوليا ،
- مكتب اليابان والفليين واندونيسيا وسنغفورة وماليزيا وتايلاندا وأستراليا واوقيانوسيا٠

3 - المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية:

- مكتب البــرازيل وبوليفيا واوروغواى و باراغواى ،
- ـ مكتبُ الارجِنتين والشيلي والبيرو وكولومبياً وفنزويلا والايكواتور •

4 - المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكراييب:

- ـ مكتب أمريكا الوسطى ،
 - _ مكتب الكراييب -

المادة 8: تشتمــل المـديريتان الفـرعيتـان التابعتان لمديرية البلدان الاشتراكية الاوربيــة، على المكاتب التالية:

1 ـ المديرية الفرعية لمنظمات البلدان الاشتراكيـة الاوربية والاتحاد السوفياتى:

- _ مكتب منظمات البلدان الاشتراكية والشؤون السياسية والثنائية ،
- مكتب العلاقات الثنائية في الميادين الثقافية والعلمي والعلمية والتقني والاجتماعية والتقنولوجية •

2 - المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية:

- مكتب البلدإن الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية ،
 - _ مكتب البلدان الاشتراكية في البلقان •

المادة و: تشتمل المديريات الفرعية التابعــة لمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية على المكاتب التالية:

1 ـ المديرية الفرعية للدول الاعضاء في المجموعات الاروبية:

- ـ مكتب الشؤون السياسية الثنائية والهجرة ،
- مكتب العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والتقنولوجية ،
 - _ مكتب العلاقات مع المجموعات الاوربية .

2 - المديرية الفرعية لدول أوربا الغربية والسمالية والوسطى والجنوبية:

- مكتب النرويسج والسسويد وفنلنسدا والدانمارك وايسلاندا والنمسا وسويسرا،
 مكتب الد تغال واسمانيا واليونان ومالطية
- مكتب البرتغال واسبانيا واليونان ومالطـة
 وقبرص والفاتيكان •

3 - المديرية الفرعية لأمريكا الشمالية:

_ مكتب الشؤون السياسية الثنائية والمنظمات الغربية ،

- مكتب العــــلاقات الثنـــائية في المجــالات الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعيــة والتقنولوجية •

المادة 10: تشتمل المديريات الفرعية التابعة لديرية التشريفات على المكاتب التالية:

1 _ المديرية الفرعية للزيارات و البرامج:

- _ مكتب الزيارات الرسمية ،
 - _ مكتب المقابلات ،
 - _ مكتب الاستقبال •

2 - المديرية الفرعية للعصانة والامتيازات:

- _ مكتب العصانة ،
- _ مكتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .
 - _ مكتب الاماكن الدبلوماسية •

3 - المديرية الفرعية للحفلات الرسمية:

- _ مكتب العفلات الرسمية ،
 - _ مكتب قبول الاعتماد،
- _ مكتب التنظيم التقنى للمؤتمرات.

المادة II: تشتمــل المــديريتان الفرعيتان التابعتان لمديرية الصحافة والاعـــلام على المكاتب التالية:

1 ـ المديرية الفرعية لتعليل الاخبار وادارتها:

- _ مكتب التعليل،
- _ مكتب ادارة الاخبار والفهرس،
 - _ مكتب الوثائق العامة •

2 _ المديرية الفرعية للعلاقات الغارجية:

- _ مكتب قبول الاعتماد والاتفاقيات ،
 - _ مكتب العلاقات مع الصحافة •

المادة 12: تشتمــل المديريـتان الفـرعيتان النالية المحاتب التابعتان لمديرية الشؤون القنصلية على المــكاتب التالية:

1 _ المديرية الفرعية لعماية المواطنين في الغارج:

- _ مكتب القنصلية والعالة المدنية ،
- _ مكتب وضعية الاشخاص والنزاعات ،

- _ مكتب الشؤون الاجتماعية ،
- ـ مكتب الاحصائيات والتلغيص.

2 - المديرية الفرعية لتنقل الاجانب واقامتهم:

- _ مكتب التأشيرات والقضايا البحرية والجوية،
 - ـ مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية ،
 - ـ مكتب الشؤون الادارية والقضائية -

المادة 13: تشتمل المديريات الفرعية التابعـة لمديرية الادارة العامة على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفرعية للموظفين:

- _ مكتب تسيير الموظفين ،
- ـ مكتب التوظيف والتكوين،
- _ مكتب الشؤون الاجتماعية ،
 - _ مكتب الشؤون العامة •

2 - المديرية الفرعية للمالية:

- ــ مكتب الميزانية ،
- ـ مكتب المحاسبة والتسيير المركزي ،
 - ـ مكتب المرتبات والاجور،
 - ـ مكتب المراقبة •

3 - المديرية الفرعية للتجهيز والعتاد:

- ـ مكتب الصفقات والتجهيز،
 - _ مكتب التموين ،
 - مكتب الصيانة والعفظ،
 - ـ مكتب حظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية للاستنساخ:

- _ مكتب نسخ الوثائق،
 - ـ مكتب الطباعة ،
- مكتب نقل المحفوظات في الافلام الصغيرة · المادة 14: تشتمل المديريتان الفرعيتان

التابعتان لمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية على المكاتب التالية:

1 - المديرية الفرعية التقنية:

- _ مكتب الدراسات التقنية ،
- _ مكتب التنظيم والمراقبة ،
- 2 المديرية الفرعية للاستغلال:
 - _ مكتب الشبكات ،
- مكتب وسائل العمل والعتاد.

المادة 15: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم هام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

وزير الشوون الغارجية وزير المالية محمد الصديق بن يعيى محمد يعلى

الامسين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

قرار مؤرخ فى 11 محسرم عام 1400 الموافسيق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد شناف مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شناف، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائعة والمقررات والاوامسر الخساصة بالدفسع والتعويسل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبسات الخاصية بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عسام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 محمد الصديق بن يعيي

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافسق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات •

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امصائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 1970 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تميين السيد مصطفى بوعكساز مديرا للتشريفات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بوعكاز مدير التشريفات، الاسماء باسم وزير الشؤون العارجية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عمام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 محمد الصديق بن يعيى

قرار مورخ فى 11 محرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 1979 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطسلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريبع مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف كريبع مدير الشوون القنصلية، الامصاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 معمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافرة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام •

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 1970 محرم عام 400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ابن يوسف بابا على مديرا للصحافة والاعلام،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يفوض الى السيد ابن يوسف بابا على مدير الصحافة والاعلام، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

معمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافــق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 1970 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي مديرا للمواصلات اللاسلكية الخارجية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سفرجلى مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 معمد الصديق بن يجيي

قرار مؤرخ في 11 محسرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أحمد بغلى مديرا للبلاد العربية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بغلى مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريقيا٠

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب عبادة مديرا لافريقيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب عبادة مدير افريقيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمترارات والله في حدود المترارات والله في الله في اله في الله في الله

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

معمد الصديق بن يعيي

قرار مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافسة أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوربية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نسور الدين كسروم مديرا للبلدان الاشتراكية الاوربية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين كروم مدير البلدان الاشتراكية الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عمام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافسق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر أوربا الغربيسة وأمريكسا الشمالية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1379 المرخص لاعضاء الحكومة يتعويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنسة 1979 والمتضمن تنظيم الاذارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد سعد الدين بن ونيش مديرا لاوربا الغربية وامريكا الشمائية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعد الدين بن ونيش مدير أوربا العربية وأمريكا الشمائية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتصمل بسويص الامضاء الى نواب مديرين •

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1379 والمرخص لاعضاء الحكومة بتمويض اسضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيــة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الزبير عقين مسانى نائب مدير للدول الغربية في أوربا الشمالية والوسطى والجنوبية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الزبير عقين مسانى نائب مدير الدول العربية فى أوربا الشمالية والوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

معمد الصديق بن يعيي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنسة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيسة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقى نائب مدير للمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد شواقى نائب مدير المعاهدات والاتفاقيات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الغارجية،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافـق أول ديسمبر سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد محيى الـدين عابد نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعات الاوربية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معيى الدين عابد نائب مدير الدول الإعضاء فى المجموعات الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عسام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 محمد الصديق بن يحيي

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بلقاسم بلعربى، بصفته مديسا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 252 مؤرخ في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 79 ـ 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سننة 1979 والمتضمن تعديد توازن الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات تمويلها المستقلة وكيفيات تمويلها

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصحـة العمومية ،

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ــ 10 نـــه ،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 16 منه،

- وبعد الاطلاع عـالى المرسوم رقم 78 - 251 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تـوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة، برسم ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 1979،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ــ 93 المؤرخ في 7 رجب عـــام 1399 المــوافق 2 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحـــديد تـــوازن الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات تمويلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 79 ـــ 93 المؤرخ فى 7 رجب عام 1399 الموافـــــق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه كما يلى:

والمادة الاولى: تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية اجماليا من حيث الايرادات والنفقات بالنسبة لسنة 1979، بمبلغ قدره مليار وثمانمائة واثنان وخمسون مليون دينار (- 1.852.000 ميون د

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ ني 7 رجب عــام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه كمايلي:

«المادة 2: توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1979 كمايلي:

> - نفقـــات المستخدمين (المرتبـات والاجـور والتعويضات والتكاليف

الاجتماعية) 1.098.500.000 دج _ نفقات التكوين 117.000.000 دج

_ التغـــذية 120 • 000 • 000 دج

ـ الادوية والمواد الاخرى در در الاستعمال الطبى 327·500·000 دج

_نفقات التسيير الاخرى 189 · 000 · 189 دج

مجموع النفقات: 1.852.000 دج

توزع الاعتمادات على كل قطاع طبقا للجدول «أ» الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تعدل المادة 3 من الموسوم رقم 79 ــ 93 المؤرخ في 7 رجب عـــام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور اعلاه كمايلي:

«المادة 3: تمول النفقات المدرجة في المادة 2 أعلاه بالنسبة لسنة 1979 بواسطة الموارد الاتية:

دج	882 • 550 • 000	ـ مساهمة الدولة
ب		_ مساهمة الصندوق
		الــوطني للضمــان
دج	714 • 450 • 000	الاجتماعي
Ų		ـ مساهمـة الجماعــات
دج	75 • 000 • 000	المعلية
C		_ مساهمة الصيدلية
دج	98 • 000 • 000	المركزية الجزائرية
ŭ,	-	- المـــوارد الاخــرى
		للقطاعات الصعيية
		منها) 72.000،000 دج
		بعنوان فائض السنوات
دج	82 • 000 • 000	السابقة)
ا دج	. 852 • 000 • 000	مجموع الايرادات
	•	

توزع هذه الموارد على كل قطاع صعى طبقـــا لمجدول «ب» الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 79 ــ 93 المؤرخ فى 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنـــة 1979 المذكور أعلاه، التى تخالف المواد 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم •

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

مرسوم رقم 79 ـ 253 مؤرخ في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتصمــ نفل اعتماد في ميزايه الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبس سنية 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1979 اعتماد قدره سبعية عشير ملييون دينيار (17000000) مقيد في ميزانيية التكاليف

المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (000 000 17 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـــ 91 المصاريف المحتملة •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة دج	العناويان	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي	02 _ 36
2 * 000 * 000	ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	
	القسم السابع	
	المصاريف المعتملة	
	مصاريف الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية	83 - 37
4 • 000 • 000	البلدية والمجالس الشعبية الولائية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
11.000.000	تدخلات الدولة في حالة وقوع آفات ونكبات	9r – 46
17 * 000 * 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 79 - 254 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 | التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بمرجب الموافق 8 ديسمبر 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منسه

- وبمقتضى القانون رقـم 78 ـ 13 المؤرخ في أول صفى عام 1399 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفترحة لوزير الشبيبة والرياضة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول الشعبية· صفر عام 1398 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1978 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية | 8 ديسمبر سنة 1979 -

ا قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قسدره أربعة مسلايين وخمسمائة ألف ديسار (۵۰۰ ۵۰۰ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قسدره أربعة مسلايين وخمسمائة ألف دينسار (۰۵۰ * 500 * 4 د ج) ویقید فی میزانیة وزارة الریاضة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافيق الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» العنساوين رقم الابواب الاعتمادات المفتوحة (دج) وزارة الرياضية العنهوان الثهالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون _ مرتبات العمل التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية 2I _ 3I 2 * 500 * 000 التربية البدنية والرياضية _ التعويضات والمنح 22 - 3I المختلفة 200 * 000 الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية r • 500 • 000 41 - 31 القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي 13 - 33300 * 000 مجموع الاعتمادات المفتوحة 4.500.000

مرسوم رقم 79 ـ 255 مؤرخ فى 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمـن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة IO_ III _ IO منه ،

- وبمقتضى القانون رقام 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الماروافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة المنه ،

- وبعد الاطلاع عــلى المرسوم رقم 78 - 245 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1978 والمتضمن تــوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1979 اعتماد قدره مليسون وخمسمائسة ألف دينسار 1000 مليسد. في ميسزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 سـ 91 «المماريف المحتملة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف ديناز (1,500,000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 36 ـ 02 مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد الجوية»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 256 مؤرخ فى 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنــة 1979 يتضمن قفل بعض العسابات الغاصة لدى الخزينة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III _ IO _ السيما المادة III _ III _ السيم،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنــه 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1960 وخاصة المادة 6 مكرر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تقفل العسابات الغاصة التابعة للخزينة والمدرجة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم •

يدفع الفائض أو العجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات في الحساب العنامي •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

انشاذلی بن جدید

القائمة المرفقة تعيين الحسابات الغاصة التابعة للغزينة

التعيين	رقه الحسابات
حسابات التجارة	
محاجر منطقة الجزائر	301 * 002
الوكالة الصناعية لمؤسسة السجون	301 • 003
شراء وبيع السيارات والعجلات من طرف مصلحة	3 01 • 004
أملاك الدولة	
العمليات الغاصة بالغشب والفلين والفعم	301 * 008
المعارض العالمية	301 • 009
حظائر عتاد الولايات •	301.010
حسابات التخصيص الغاصة	
برامج التجهيز الخاصة بالسكان اللاجئين سابقا	302 • 004
ايراد اليانصيب الوطنى	302 • 005
تجهين الامن الوطنى وآلهيئات الوطنية للامن	302 • 006
صندوق تمويل الاعانات	302 • 015
شراء البارود وبيعه	302 • 016
صندوق دعم الاسعار ا	302 • 028
حسابات التنسيق	
تسبيقات للغرف الفلاحية	303 • 004
تسبيقات للصناديق الجهوية التعاونية للتأمينات	303 • 007
الاجتماعية الفلاحية ٠	

قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد صفة أعوان الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصل •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 280 منه ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: ان عونى الجمارك، زيادة على محصل الجمارك المنصب ص، عليه في المادة 280 من

القانون رقم 79 ـ 70 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هما نائب مدير الجمارك فى الولاية ورئيس مكتب القضايا التابع للمديرية الفرعية للجمارك فى الولاية و

المادة 2: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 9 ذى العجبة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يعدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 226 منه

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك على المنتجات التالية:

شعسس طبيعي ووبسس أو من المواد النسيجيسة

بيان المنتجسات	رقم التعريفة
المشروبات الروحية التبــوغ	22 - 09 C الفصل 24
أشباه القلويات النباتية والطبيعية أو الكيميائية وأملاحهـــا وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الاخرى م	29 - 42
الزيوت والراتينجات العطرية ومستحضرات العطور أو التجميل والتطرية ·	الفصل 33
البارود الاسود المخصص للرمى •	Ex 36 - 01 A
الجوارب، الجوارب الداخلية، الجوارب القصيرة، واقيات الجوارب والاصنطاف المماثلة من نسج الصنارة، غير المطاطة ولا الممططة •	60 - 03
الملابس الداخلية من نسج الصنارة، غير المطاطـة ولا الممططة •	60 - 04
الملابس الخارجية، لواحق الملابس والاصناف الاخرى من نسج الصنارة، غير المطاطة ولا الممططة •	60 - 05
الالبسة وتوابعها من القماش.	القصل 61
فرش سرير أو مناضد أو مغاسل أو غرف الخدمـــة أو المصالح -	62 - 02 A
الرثث والاسمال والغرق.	الفصل 63
عناصر الزينة الاصطناعية من شعور مستعارة ولحى وحواجب ورمـــوش وخصلات، وما يماثلها من	67 - 04

بيان المنتجات	رقسم التعريفية	
والمصنوعات الاخرى من الشعر الطبيعي، بما في ذلك شبيكات الشعر.		
التماثيل الصغيرة ومواد الزينة والتأثيث والزخرفة والحلي٠	69 - 13	
اللؤلؤ والاحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعسادن الشمينة، والمعادن العادية المطلية والمضاعف بمعادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد وحلر الزينة ومصنوعات هذه المواد وحلر المواد والمواد والمواد وحلر المواد وحلر المواد والمواد والمو	الفصيل 71	
النقـــود٠	الفصل 72	
أصناف العنفيات وغيرها من الادوات المماثلة (بما في ذلك صمامات وسكور تنظيم العرارة) العاصة بالمواسير والخرزانات والمسخنات والصهاريج والدنان غيرها من الاوعية الاخرى	84 - 61	
أجهزة الارسال والاستقبال للهاتف اللاسلكي والبرق اللاسلكي وأجه البث والاستقبال الاذاعية والتلفزية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نقل الصوت) وأجهزة أخذ الصور للتلفزيون وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبور بالراديو والتوجيه بالراديو والرديو والرديو	85 - 15	
العدسات والمواشير والمرايا والاشياء البصرية الاخرى من أى مسادة كانت، مركبة كادوات وأجهزة، باستثناء المواد المصنوعة من الزجساج وغير المشعولة بصريا.	90 - 02	
الاطر الخسساصة بالنظارات، والنظارات من غير ماسكات وتلك التي بها قبضات وأصناف مماثلة وأجزاء الاطر.	90 - 03	
نظارات (مصعحة وواقية أو غيرها) •	Ex 90 - 04	
أجهزة التصوير.	Ex 90 - 07	
الاجهزة السينماتوغرافية ٠٠	Ex 90 - 08	

رقم التعريفة بيان المنتجات

الفصل 19

Ex 92 - 11

Ex 93 - 04

93 - 07 B II

98 - 02

98 - 10

أصناف الساعات •

أجهزة تسجيل الصوت ومدور اسطوانات ومبدلات الاسطوانات الآليبة والالكتروفونات والاجهزة المختلطة للتسجيل واعادة الصوت.

الاسلحة النارية (غير المسنكورة في البنود 20 مـ 93 و 03 ـ 93) التي تستعمل بالانفجار البارودي مشلل المسدسات وقاذفات الصواريخ والفرد والمسدس ٠٠٠

خراطيش الصيد المحشوة وغير المحشوة ، مذخرة أولا، رصاص من عيار كبير ورصاص للصيد وغير ذلك من القدائف والذخائر وأجزاء وقطع منفصلة لخراطيش الصيد.

حايكات مسننة وأجزاؤها (زلاقات الخ • • •) قداحات وشعالات (آلية، كهربائية، حفازية) وقطع غيارها باستثناء الاحجار والفتائل •

المادة 2: يكلف مدير الجمارك، بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في و ذي الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمــن كيفيات وصـع الاشارات الخاصة بالمكاتب الجمركية •

ان وزير المالية،

_ بمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 معبان عام 1399 الموافـــق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك والسيما المادة 33 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد شروط تنظيــم وسير مديرية المصالح المالية للولاية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجب أن تبين المكاتب الجمركية الباينا خاليا من أى التباس لجميع المتعاملين مع

الجمارك الجزائرية بوضع اشارة مضيئة مكتوب عليها باللغتين الوطنية والفرنسية «الجمارك الجزائرية» •

المادة 2: يجب أن تكون الاشارة المضيئة مستطيلة الشكل، طولها 150 سنتيمتر وعرضها 40 سنتيمترا وتكتب بأحرف حمراء على أرضية بيضاء ٠

المادة 3: اذا تعذر رضع الاشارة المضيئة في المكان المخصص لانعدام التيار الكهربائي العمومي توضع لوحة يمكنها أن تعكس النور، وتتضمن لزوما الاشارة الى المكاتب الجمركية •

ويجب أن تشتمل هذه اللوحة على المميزات الخاصة بالاشارة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ٠٠

المادة 4: تثبت الاشارة المضيئة أو اللوحة فوق المدخل الرئيسى للمكتب الجمركي عبلي ارتفاع 15 سم٠

المادة 5: يكلف مدير الجمارك والولاة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ذي العجــة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 ·

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترسعين الناجعين في المسابقة الداخلية وسلك المفتسين الرئيسيين للعزينة و

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1399 الموافق 11 نـــوفمبر سنة 1979، يعلــن نجـاح المترشعين الأتية أسماؤهم في المسابقة الداخليـة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة:

- _ الهادى غريمس،
- _ رابح قومـاد،
- _ محمد الطيب عشايشية،
 - _ محمد البعارى،
 - _ عبد الله عزيزي،
 - ـ أحمــد حنتيت،
 - _ عمران محمدى،
 - ـ بلعید سعدودی،
 - _ عبد الهادى خوجة،
 - _ على برادعى،
 - _ عبد القادر بغدادى،
 - _ محمد زروق____،
 - _ عبد السلام نويصر،
 - رضا برصالی،
 - _ اليزيد دحــار •

وراره التجساره

قرار مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتعان المهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979، يقبل للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى للصدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة ، دورة 1979 ، المترشحون الآتية أسماؤهم:

- _ عبد الحفيظ صالح،
- _ عبد الوهاب نفيل،
- _ خليفة بن عمارة،
- _ نور الدين بندي،
- ـ يخلف بن حــواء،
- _ عمر بن حمــود،
- _ معند ولعاج بن رابح،
 - _ محمد غـــزال،
- _ عبد الكامل بن عبيد •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يتضمن اعلان نتائسج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة٠

محمد منصوري

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يعلن نجاح المترشحين الأتيــة أسماؤهم في المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة والمفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1978:

محمد الهاشمي بوضياف عبد القادر بورحلة محمد بوزيان عمرو طياوسي محند أحمد سي الحاج محمد الهادى بن عودة عبود بن بادیس عــــلى مــــزود عابد بسرادعي مولود رحماني حسين بن جاب الله بوعلام بوكرى مختار بن عاشـــور بومدين بن عبد القادر ابن على سماحي

عبد الله زمورة

سعد بن الاحرش

ابراهيم عالاوة

سعــد مهادة

عـــــلى صبحـــى

عـــلى عشيــرى

حسين قاسمي

أحمد مهاملي

حســن كـريد

عبد السلام خليفات.

محمد عيساوى

عمرو رماضنة

مسعود بوقدوم .

عبد القادر سنون فرید بن مختار مهددى للسو قويدر بلحاج عبد ربه أورابح

محمد دخينــات محمد الكامل أحمد شاو ش

عبد الفتاح شايب محمد الصالح عويسي بلاحة بن شلفو

بوعامن بوكراع

أحمد زعطيوط

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٥٥ الموافق أول ديسمبر سنية 1979 يعين السيد مالك وهيب بن حمو قاضيا لمحكمة البليدة •

وزارة العمل والتكوين المهنسي

مرسوم رقم 79 ـ 257 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن القانون الأساسى الغاص بالاساتكة المتغصصين في التعليم المهني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى، _ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، بما في ذلك مجموع النصوص المتخذة

- و بمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي العجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يعدث لدى وزير العمل والتكوين المهنى سلك للاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى -

المادة 2: يكلف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى بمايلى:

ـ التعليم النظرى والتطبيقي في مادة واحدة أو أكثر تدرس في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار والمعاهد التقنولوجيا التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى ،

- تعقیق أشغال الدراسة والبحث التربویین التی تسهم فی تحسین محتویات التعلیم المهنی ومناهجه،

- المشاركة فى تنظيم الامتحانات والمسابقات وسيرها التى ينظمها المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، والمعاهد التقنولوجيا التابعة لوزارة العمل والتحكوين المهنى -

ويمكن تكليفهم كـــنك بالمشاركة في مهام المراقبة التقنية والتربوية الخاصة بالمعلمين وأنواع التعليم التي تجرى في مراكن التكوين المهني .

المادة 3: يعتبر الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى في وضعية عمل بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار وبالمعاهد التقنولوجية التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى •

المادة 4: يدرس الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى 18 ساعة في الاسبوع، وترتفع هذه الساعات لى 21 ساعة عندما يــدرس الاستاذ المتخصص في لتعليم المهنى اعمالا تطبيقية ايضا٠

المادة 5: تطبيقا للمسادة 10 من الامس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم يكلف بتنسيق التعليم في فرع مهني معين -

المادة 6: يسير وزير العمل والتكوين المهنى سلك الاساتدة المتحصصين في التعليم المهنى •

الفصــل الثانى التــدوظيف

المادة 7: يوظف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين:

ت - المترشعين البالغين من العمر 23 عاما على
 الاقل و 40 عاما على الاكثر ويحملون شهادة مهندس

أو شهادة ليسانس في التعليم العالى أو شهادة معترفا بمعادلتها ،

2 مد المترشعين البالغين من العمر 23 عاما على الاقل و 45 عاما على الاكثر ويحملون شهدادة تقنى عال أو شهادة معترفا بمعادلتها، ويثبتون 7 سنوات في العمل المهنى ،

3 — أساتذة التعليم المهنى الذين قضوا 7 سنوات خدمة فعلية في السلك م

وتحدد نسبة أساتذة التعليم المهنى الموظفيين بعنوان الفقرة الاخيرة، بقيرار وزارى مشترك يتضمن فتح المسابقة •

المادة 8: تعدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بقرار مشترك يصدره وزير العمل والتكوين المهنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية -

وينشر وزير العمل والتكوين المهنى قوائــم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقــوائم الناجحين فيها٠

المادة 9: تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى الذين يوظفون ضمن شروط المادة 7 أعـــلاه، متمرنين ويستغرق تمرينهم سنة واحدة -

المادة 10: يرسم الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى بعد فترة التمريسن، اذا نجعوا في اختبارات شهادة الأهلية المسماة «شهادة الاهلية في التعليم التخصصى والمهنى» التى تحدد كيفياتها بقرار مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين المهنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

ويرسم المترشعون الناجعون مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رفم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 13 ادناه، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفسة التي تضعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسلكور أعلاه، لجنسة الترسيم التي يشكلها وزير العمل والتكوين المهني •

واذا لم ينجح فى العصول على شهادة الاهلية فى التعليم التغصصى والمهنى، يجوز للسلطة التى لها صلاحية التعيين أن تمدد تمرين المعنى سناخرى يستطيع فى نهايتها ان يشارك فى امتحان شهادة الاهلية فى التعليم التخصصى والمهنى، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

وفى حالة عدم نجاحه فى الامتحان الثانى لشهادة الاهلية فى التعليم التخصصى والمهنى يسرح مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة II: يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس قسم الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى، الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة 3 سنوات وسجلوا في قائمة الاهلية •

المادة 12: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقررات تعيين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

الفصــل الثـالث المـرثـب

المادة 13: يصنف سلك الاساتدة المتخصصين في التعليم المهنى في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 مـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم وسنة أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة 14: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطية بوظيفة نوعية لرئيس قسم بخمسين نقطة -

الفصــل السرابع احسكام خساصة

المادة 15: تحدد النسبسة القصوى للاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بد 10٪من العدد الحقيقي لافراد السلك •

المادة 16: ينتفسسع الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى بالعطل المدرسية نفسها التي يتمتع بها الطلاب بيد أنه يمكن الزامهم، اثناء العطسل نفسها، بالمشاركة في أشغسسال لجان الامتحانات والمسابقات

المادة 17: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامسر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسدكور صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسدكور أعلاه، يمكن أن يعاقب الاساتدة المتخصصون في التعليم المهني، عن الخطأ المهني الجسيم أو العمسل المنافي لقواعد السلوك والاخلاق، بمنعهم من التعليم مؤقتا أو نهائيا و وصنف هذه العقوبة في عقوبات الدرجة الثانية و

ويصدر عقوبات الدرجة الاولى وزير العمــــل والتكوين المهنى •

الفصــل الغامس أحكام انتقالية

المادة 18: خلافا لاحكام المادة 7 أعلاه وفي حالة عدم كفاية عدد المترشعين، يمكن تخفيض سنتين من الاقدمية المطلبوبة في الفقرتين 2 و 3 من المادة المذكورة، بالنسبة للمسابقتين الاوليين •

المادة 19: ينشر هـــذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «مجموعة سد الابتسام» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

بمقتضى الامر رقيم 75 من 10 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب مجموعة «سد الابتسام» ،
 - وبناء على موافقة مفتش العمل ،
 - وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح مجموعة «سد الابتسام»، رخصة استثنائية قدرها ست عشر (10) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها لبناء سد في طارق بن زياد، ولاية الاصنام، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاء العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين عسلى المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك السلورشة والمستفيدة ان وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولايسة المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الاصنام، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 30 ذى العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 •

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «شركة فوستر هويليراينيرجي كوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المسدة القانونيسة للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقــم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبـوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب «شركـــة فوستر هويلير اينيرجي كوربوريشن»،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل.
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنيح «شركة فوستر هويلير اينيرجى كوربوريشن»، رخصة استثنائية قدرها ست عشر (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها لبناء مشروع الغياز الطبيعي المسيل رقم 3 في بطيوة، دائرة أرزيو، ولاية وهران، مدة 12 شهرا٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين عسلى المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الـــورشة والمستفيدة ان وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولايـــة المغتصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار المسذى ينشر في الجمسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 •

مولود أومزيان

فرار مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنــة 1979 يتضمـن منح الشركـة الدنماركية «تايشارت» رخصـة استثنائيـة لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

 بمقتضى الامر رقــم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

«تایشارت» ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الدنماركية «تایشارت»، رخصة استثنائیة قدرها ست عشر (١٥) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها لبناء مــركن للتـكوين تابع للشركة | قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

الوطنية (سونيليك) في قصر البخاري، ولاية المدية،

تسرى هذه الرخصية على أمناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العلياء ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى

المادة 3: يتعين عسلى المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الـــورشة والمستفيدة ان وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولايسة المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية المدية، خالال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الـــذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 •

مولود أومزيان

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنـة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعديد والصلب٠

> ان وزير الصناعة الثقيلة، ووزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن - وبمقتضى الامر رقم 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 10 سوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافعة 30 ينايسسر سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1364 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للعديد والصلب،

- وبعد الاطلاع عـالى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركـة الوطنية للحديد والصلب ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامررقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الملسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعية الثقيلة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تنشأ لجنة للمسفقات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المعددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبــــراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 •

وزير التجارة عبد الغنى العقبي وزير الصناعة الثقيلة معمد الياسين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنسة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشسركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية •

> ان وزير الصناعة الثقيلة. ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ــ 79 المؤرخ فى 24 صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 67_90 المؤرخ في 90 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينايـــر سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 10 نسبوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامررقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تــوزيع الهياكل بــين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعية الثقيلة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ·

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـــراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 ·

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة محمد الياسين عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها٠

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 المنسوافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 69 - 104 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نصوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينايــر سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامررقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تصوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعية الثقيلة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة وتمسركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـــراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . . ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 •

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة محمد الياسين عبد الغفبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

أن وزير الصناعة الثقيلة، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1386 المسوافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نسوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينايـــ سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامررقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الملسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تلوزيع الهياكل بلين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الحميفة ،

- وبمقتضى المرسوم ردم 77 - 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعية الثقيلة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنيه للصناعات الميداسيدية -

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخصع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 م

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة معمد الياسين عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1387 المـــوافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نسوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينايــ سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامررقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تصوزيع الهياكل بصين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعسة الثقيلة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبــــراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 •

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة محمد الياسين عبد الغنى العقبى

اعلانات وبسلاغات

اندار ثان لمقاول

يؤمر السيد الطيب بغتى المقاول فى الاشغال العمومية والبناء، الذى اختار عين وسارة، ولايــة الجلفة موطنا له، متعهد الصفقة المسجلة بتاريخ 25 يناير سنة 1978 ـ رأى لجنة الصفقات الولائية رقم 35 بتاريخ 7 فبراير سنة 1978 ـ التى صادق عليها والى ولاية المدية بتاريخ 18 فبراير سنة 1978، والمتعلقة بانجاز قاعة للعلاج ووكالة بريدية، فى والمتعلقة بالقرية الاشتراكية للشورة الزراعية فى بلبالة، دائرة قصر البخارى، بأن:

عنزود بصفة جدية ورشته بالعتاد ومــواد
 البناء ،

2 - يزيد في عدد العمال القائمين بالتنفيذ ،

3 ـ يضاعف السرعة لاستدراك التأخر الملعوظ في الانجاز، وكل ذلك في أجل 10 أيـام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية •

وفى حالة عدم استجابة هذا المقاول للتعليمات المبينة أعلاه، تطبيق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 من طيرة وزير الأشغال العمومية والبناء.